A/HRC/WGAD/2012/39

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.: General
23 November 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الرابعة والستين المعقودة في الفترة ٢٧-٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢

رقم ٢٠١٢/٣٩ (بيلاروس)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢

بشأن: ألكسندر فيكتوروفيتش بيالاتسكي

ردت الحكومة على البلاغ في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووُضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢. ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٥/١٨ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ السالف الذكر إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق وCorr.1).

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير الحرمان من الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

النداء العاجل السابق المتعلق بالسيد ألكسندر فيكتوروفيتش بيالاتسكي

٣- عُرضت القضية على الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي كما يلي. ألكسندر فيكتوروفيتش بيالاتسكي مواطن من بيلاروس يقيم عادة في منطقة بروسبكت نيزافيزيموستي في مدينة مينسك في بيلاروس. وهو مدافع عن حقوق الإنسان ومؤسس مركز حقوق الإنسان ناشا فياسنا (فياسنا) ورئيسه، ونائب لرئيس الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان.

٤- وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠١١، وجّه مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، مع غيره من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، نداءً عاجلاً[١] لحكومة بيلاروس. ويرد فيما يلي مضمون هذا النداء العاجل:

في ٤ آب/أغسطس ٢٠١١، حوالي الساعة الثانية بعد الظهر، طوّقت مجموعة من الأشخاص الذين يرتدون ملابس مدنية، فيما يبدو، مركز حقوق الإنسان فياسنا في مينسك. ويُزعم أن موظفي مركز حقوق الإنسان فياسنا أخلوا المكتب وقفلوا الباب. وخلال عملية إخلاء المكتب، سمع أحد الموظفين شخصاً بالملابس المدنية يتحدث في هاتفه المحمول ويقول إنه لم يُعثر على السيد بيالاتسكي في المكتب. وفي اليوم نفسه، قرابة الساعة ١٦/٣٠، أوقف ممثلو الشرطة من إدارة التحقيقات المالية السيد بيالاتسكي في وسط مدينة مينسك. وفتش أفراد الشرطة مترله. وفي وقت لاحق، اقتيد السيد بيالاتسكي إلى مكتب فياسنا الذي خضع بدوره لتفتيش الشرطة. ويُزعم كذلك أن السيد بيالاتسكي نُقل، في ٥ آب/أغسطس ٢٠١١، من زنزانة في إدارة التحقيقات المالية التابع للجنة المراقبة الحكومية إلى مركز الاحتجاز التابع لوزارة الداخلية، حيث لا يزال محتجزاً حتى هذا التاريخ.

ويُزعم أن السيد بيالاتسكي كان محتجزاً بسبب تخلفه عن الإعلان عن وجود حساب أجنبي خاص مسجّل باسمه. ويُزعم أن ذلك أدى إلى رفع قضية ضده بتهمة التهرب من الضرائب بسبب "إخفاء أرباح على نطاقاً واسع جداً"، وذلك بموجب المادة ٢٤٣(٢) من القانون الجنائي لجمهورية بيلاروس، التي تنص على عقوبة يمكن أن تصل إلى سبع سنوات سجناً ومصادرة الأملاك.

وتشير المعلومات الواردة إلى أن الهدف من الحساب الأجنبي هو تلقي الهبات المسجلة باسم السيد بيالاتسكي لتمويل أنشطة مكتب فياسنا المتعلقة بحقوق الإنسان. وتفيد التقارير بأن السيد بيالاتسكي أُبلغ في حزيران/يونيه ٢٠١١ بأن السلطات تُجري تحقيقاً في شؤونه المالية الخاصة. وعلى ضوء الاحتجاز المزعوم للسيد بيالاتسكي، تُعرب الجهات التي أصدرت هذا النداء عن قلقها البالغ إزاء سلامة السيد أليس بيالاتسكي الجسدية والنفسية. كما تُعرب عن قلقها من أن يكون احتجازه مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بعمله في الدفاع عن حقوق الإنسان، لا سيما لدى مركز فياسنا لحقوق الإنسان.

٥- وردت الحكومة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ ويرحب الفريق العامل بتعاونها. وترد فيما يلي الترجمة الرسمية لرد حكومة بيلاروس:

(١) انظر الوثيقة A/HRC/19/44، الصفحة ٥٧، القضية رقم BLR 9/2011.

في ٤ آب/أغسطس ٢٠١١، أقام محقق من فريق التحقيق السابق للمحاكمة لدى إدارة التحقيقات المالية التابعة للجنة المراقبة الحكومية دعوى جنائية ضد السيد بيالاتسكي بتهمة ارتكاب جريمة تنص عليها الفقرة ٢ من المادة ٢٤٣ من القانون الجنائي (التهرب من دفع الرسوم والضرائب من خلال إخفاء الوعاء الضريبي أو خفضه عمداً، أو رفض تقديم إعلان ضريبي (الحساب) أو تضمينه عن علم مسبق معلومات خاطئة، مما يتسبب في خسائر على نطاق واسع جداً).

وهذه الجريمة التي تتناولها الفقرة ٢ من المادة ٢٤٣ من القانون الجنائي مصنفة كجريمة خطيرة تشمل عقوباتها تقييد الحرية لفترة قد تصل إلى خمس سنوات أو الحرمان من الحرية لفترة تتراوح بين ثلاث وسبع سنوات، مع مصادرة للأملاك أو دونها ومع المنع من شغل مناصب معينة أو ممارسة أنشطة معينة أو دونه.

وقد رُفعت الدعوى على أساس الأدلة المادية التي جُمعت خلال التحقيقات الأولية.

وتفيد المعلومات التي تلقتها إدارة التحقيقات المالية التابعة للجنة المراقبة الحكومية في وزارة العدل البيلاروسية من وزارة العدل في ليتوانيا في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، بأن مبلغاً إجمالياً لا يقل عن ٧٣٣ ٢٩٥ يورو دخل حساب السيد بيالاتسكي لدى مصرف AB DnB NORD Bankas، في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١.

وتفيد المعلومات الواردة من وزارة العدل في بولندا إلى إدارة التحقيقات المالية التابعة للجنة المراقبة الحكومية في وزارة العدل البيلاروسية، بأن مبلغاً إجمالياً لا يقل عن ٧٨٧ ٣٣٥ يورو دخل حساب السيد بيالاتسكي لدى مصرف Śląski، في الفترة ٢٠٠٧-٢٠١١.

ولم يصرّح السيد بيالاتسكي بهذه المبالغ للسلطات الضريبية ولم يدفع ضريبة الدخل على ما تلقاه من إيرادات، منتهكاً بذلك القوانين السارية.

وتنص الفقرة ١-١ من المادة ١٥٣ من القانون الضريبي على أن الدخل الذي يتلقاه الأشخاص الطبيعيون المعترف بهم بموجب المادة ١٧ من القانون الضريبي على أنهم مقيمون في بيلاروس للأغراض الضريبية، من مصادر في بيلاروس و/أو من الخارج، يخضع لضريبة دخل الأفراد.

وتنص المادة ١٧ من القانون الضريبي على أن الأشخاص الطبيعيين الذين يوجدون في بيلاروس لأكثر من ١٨٣ يوماً في السنة التقويمية يعتبرون مقيمين في البلد للأغراض الضريبية، وهذا هو حال السيد بيالاتسكي.

ووجهت للسيد بيالاتسكي، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وبعد تدقيق ضريبي، تهمة نهائية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٤٣ من القانون الجنائي، لتهربه من

الضرائب على نطاق واسع جداً بمبلغ إجمـالي قـدره ٣٦٠ ٢٧٤ ٣٥٢ روبـل بيلاروسي (أكثر من ٠٦٤ ١٠ مبلغاً من مبالغ الوعاء الضريبي).

ولم يجد التحقيق ما يؤكد التقارير الزاعمة أن المبـالغ المـذكورة أعـلاه الموجودة في المصرفين الليتواني والبولندي مخصصة لتمويل مركز فياسـنا لحقـوق الإنسان ومنظمات أخرى.

واحتجز أعضاء إدارة التحقيقات المالية التابعة للجنة المراقبة الحكومية السيد بيالاتسكي في ٣٦، جادة نيزالشناسكي في مينسك، في ٤ آب/أغسطس ٢٠١١ على الساعة ١٦/٥٨، للاشتباه في ارتكابه الجرم المذكور أعلاه. وعملاً بالمادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية، أُبلغ السيد بيالاتـسكي عنـد احتجـازه، بحقوقـه وواجباته، بما في ذلك حقه في الدفاع.

ونظراً إلى أن الجرائم التي تنص عليها الفقرة ٢ من المادة ٢٤٣ من القانون الجنائي مصنفة كجرائم خطيرة تشمل عقوباتها الحرمان من الحرية لفترة تزيد علـى سنتين، فقد أُبقي السيد بيالاتسكي في الحجز كتدبير احتياطي بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

ووضع السيد بيالاتسكي في مرفق الاحتجاز المؤقـت في الإدارة المركزيـة للشؤون الداخلية التابعة للجنة التنفيذية لبلدية مدينة مينسك.

ولم يقرّ السيد بيالاتسكي بذنبه في التهمة الموجهة إليـه ورفـض الإدلاء بشهادته. وفي معرض الاستجواب الذي خضع له كمتهم في المرحلـة الأولى مـن التحقيق، أكّد أنه فتح حسابات مصرفية في الخارج باسمه الخاص وأنه كان يـديرها ويشغلها شخصياً.

ورأت السلطات النيابية في مينسك، لدى دراسة الملـف، أن التحقيقـات الأولية قد أُجريت بشكلٍ معمق وموضوعي وشامل، وأن الأفعال التي ارتكبها المتهم قد صُنفت تصنيفاً سليماً، وأن التهم قد عُلّلت وأقيمت على أدلة وجدت خـلال التحقيق، وأن جميع التحقيقات الممكنة قد أجريت، وأن التدابير الوقائيـة المعتمـدة صحيحة، وأن قانون الإجراءات الجنائية لم يُنتهَك بأي حال من الأحوال، حتى فيما يخص احتجاز السيد بيالاتسكي وجمع الأدلة.

وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠١١، وُضع السيد بيالاتسكي في مركز الاحتجاز الاحتياطي رقم ١ التابع لإدارة تنفيذ العقوبات في وزارة الداخلية، حيث لا يـزال محتجزاً.

ولم يشتك السيد بيالاتسكي من أية مشاكل صحية ولم يكن يعاني من أية جروح في جسده حين دخل مركز الاحتجاز، وخضع لفحص من قبل الطبيـب.

ولم يطلب السيد بيالاتسكي أية مساعدة طبية خلال احتجازه في مركز الاحتجاز الاحتياطي رقم ١.

ويحتجز السيد بيالاتسكي في زنزانة مخصصة لستة أشخاص. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، كان أربعة أشخاص محتجزين في هذه الزنزانة. وتفي ظروف الاحتجاز بالشروط المنصوص عليها في قانون إجراءات وظروف الاحتجاز المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أحال مكتب النائب العام في مينسك القضية إلى المحكمة المحلية لمنطقة برفوماي في مينسك.

ولم يطرأ أي تغيير على الحبس الاحتياطي الوقائي للسيد بيالاتسكي.

ولم يتقدم السيد بيالاتسكي في فترة التحقيق السابق للمحاكمة بأية شكوى أو مطالبة، إن كان شخصياً أو بواسطة شخص آخر.

وقد لجأ السيد بيالاتسكي إلى استعمال حقه في الدفاع الذي تكفله له الفقرة ١ من المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، مستعيناً في ذلك بمحامٍ معتمد كوكيل للدفاع.

وخلال التحقيق السابق للمحاكمة، تقدم المحامي بثلاث شكاوى (واحدة بشأن التوجيه غير القانوني للتهم، وواحدة بشأن ضرورة وقف الإجراءات الجنائية، وأخرى بشأن إطلاق سراحه من الحبس الاحتياطي). وبعد النظر في الشكاوى الثلاث، رُفضت جميعها بدعوى أنها لا تستند إلى أسس سليمة.

ونظراً إلى أن توقيف السيد بيالاتسكي واحتجازه يستندان إلى أحكام القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية لبيلاروس، فلا يمكن اعتبارهما تعسفيين بمفهوم المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد حظيت هاتان المادتان وغيرهما من المعايير المرتبطة بالتحقيق والاحتجاز الجنائيين في ذلكما الصكين بالمراعاة الواجبة خلال التحقيق السابق لمحاكمة السيد بيالاتسكي.

وتثبت المعلومات المقدمة من السلطات المختصة بشأن وضع السيد بيالاتسكي بشكل قاطع أن احتجازه وإبقاءه رهن الحبس الاحتياطي غير مرتبطين بعمله كمدافع عن حقوق الإنسان، بما في ذلك في إطار أنشطته في مركز فياسنا لحقوق الإنسان.

٦- ووفقاً للفقرة ٢٣ من أساليب عمل الفريق العامل، "بعد إحالة نداء عاجل إلى الحكومة، يجوز للفريق العامل أن يحيل القضية عن طريق إجراءاته العادية من أجل إبداء رأي يبين ما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفياً. والنداءات من هذا القبيل ذات طابع إنساني

صرف ولا تمثل بأي حال من الأحوال حكماً مسبقاً على رأي قد يبديه الفريـــق العامـــل. ويُطلب من الحكومة أن ترد بصورة مستقلة على إجراء النداء العاجل والإجراء العادي". وقد التمس المصدر، في بلاغه، من الفريق العامل بوضوح أن يحيل قضية السيد بيالاتسكي وفقـــاً لإجرائه العادي.

البلاغ الوارد من المصدر

٧- قدم المصدر المعلومات التالية بشأن التطورات الإضافية التي عرفتها القضية. وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، بعد انتهاء التحقيق، قررت المحكمة المحلية لمنطقة برفومايسكي تمديد احتجاز السيد بيالاتسكي.

٨- وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، حكمت المحكمة المحلية لمنطقة برفومايسكي في مدينة مينسك على السيد بيالاتسكي بالسجن أربع سنوات ونصف وبمـــصادرة أملاكـــه. وأدانت المحكمة السيد بيالاتسكي بجرم عدم دفع الضرائب بالامتناع عن تقـــديم الإقـــرارات الضريبية وتقديم إقرارات ضريبية تتضمن معلومات خاطئة، ما تسبب في أضـــرار تمثلـــت في مبالغ مرتفعة جداً وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٤٣ من القانون الجنائي البيلاروسي. وأمـــرت المحكمة أن يمضي السيد بيالاتسكي عقوبته في مرفق إصلاحي مشدد الرقابة. كما حُكم على السيد بيالاتسكي بغرامة تصل إلى ٠١٧ ٤٥٤ ٧٢١ روبل بيلاروسي (أي ما يقارب ٠٠٠ ٩٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) وإعادة مبلـــغ ٧٠٠ ٠٧٢ ٣٦ روبـــل بيلاروســـي (أي ما يقارب ٥٠٠ ٤ دولار أمريكي) للميزانية الاتحادية.

٩- وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، نُقل السيد بيالاتسكي إلى السجن رقم ٨، في زودينا. وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أيدت محكمة مدينة مينسك العقوبة التي صدرت بحق السيد بيالاتسكي. وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، نُقل السيد بيالاتـــسكي إلى الـــسجن رقم ٢ في مدينة بابرويسك، حيث يمكث حالياً.

١٠- ويفيد المصدر بأن السيد بيالاتسكي كان، خلال الإجراءات القضائية، ممثلاً بمحامي دفاع قدموا حججاً وأدلة تبين أن التهم لم تكن مدعمة بإثباتات، وأشاروا إلى وجود مخالفات إجرائية، منها تلقي النيابة أدلة بطريقة غير قانونية، والاستناد إلى وثائق غير مصدّقة، ورفـــع القضية بتحريض من جهاز أمن الدولة.

١١- ويدعي المصدر أن عمليات تحويل الأموال التي أخـــذتها الـــسلطات الـــضريبية في بيلاروس بالحسبان لها غاية مشروعة هي تمويل أنشطة مركز فياسنا العادية المرتبطة بحقـــوق الإنسان ولم تُستخدم يوماً كأموال خاصة بالسيد بيالاتسكي.

١٢- وتفيد التقارير بأن السلطات أغلقت عدداً من منظمات حقوق الإنسان المـــستقلة، بما فيها مركز فياسنا، ورفضت بشكل منهجي تسجيل هذه المنظمات منـــذ عـــام ٢٠٠٣. وخلصت لجنة حقوق الإنسان في بلاغها رقم ١٢٩٦/٢٠٠٤، *بيالاتسكي وآخرون ضـــد*

بيلاروس، إلى أن حل مركز فياسنا انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن لأصحاب البلاغ "الحق في الحصول على الانتصاف المناسب، بما في ذلك إعادة تسجيل مركز فياسنا" (الفقرة ٩). وأفاد المصدر بأن السلطات البيلاروسية رفضت تطبيق هذا القرار وامتنعت عن إعادة تسجيل مركز فياسنا.

١٣- وبغض النظر عن موقف السلطات، حاول السيد بيالاتسكي وأعضاء آخرون في مركز فياسنا مواصلة أنشطتهم المرتبطة بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الدولية، من خلال تقديم المساعدات القانونية والمادية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ولأجل مواصلة هذه الأنشطة، قرر أعضاء مركز فياسنا نقل الأموال المخصصة لأنشطة مركز فياسنا المتعلقة بحقوق الإنسان إلى حساب مصرفي يُفتح بشكل نظامي ويُعلن عنه وفق القانون المحلي الليتواني.

١٤- ويشدد المصدر على أن الأنشطة المستقلة التي يضطلع بها السيد بيالاتسكي ومركز فياسنا في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في بيلاروس حظيت بالاعتراف المحلي والدولي. وقد نال مركز فياسنا والسيد بيالاتسكي العديد من الجوائز، ومنها جائزة "هومو هوميني" التشيكية في عام ٢٠٠٥، وجائزة أندريه ساخاروف لحرية الفكر التي تمنحها لجنة هلسينكي النرويجية وجائزة "بير أنغر" التي تمنحها الحكومة السويدية في عام ٢٠٠٦، وجائزة المجلس الأطلسي للحرية، وجائزة الحرية التي تمنحها الصحيفة اليومية الدانمركية "بوليتيكن"، وجائزة الحكومة البولندية لأجل الكرامة الإنسانية عام ٢٠١١. وقد جاب السيد بيالاتسكي في العقد الماضي مختلف أرجاء أوروبا الشرقية وشارك في مراقبة المحاكمات والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ودعم عائلات السجناء ومراقبة الانتخابات.

١٥- وجاء اعتقال السيد بيالاتسكي عقب البيانات التي أدلى بها أمام مجلس أوروبا في نيسان/أبريل ٢٠١١، وتناول فيها تدهور وضع أنشطة حقوق الإنسان في بيلاروس؛ ومشاركته في اجتماع المجلس الدولي للاتحاد الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في باريس في حزيران/يونيه ٢٠١١؛ والكلمة التي ألقاها خلال جلسة استماع عن الوضع في بيلاروس أمام البرلمان الأوروبي، والتي دعا فيها إلى إنزال عقوبات بالمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في البلد.

١٦- وفي ضوء ما تقدم، يدعي المصدر أن الحكم الذي صدر بحق السيد بيالاتسكي ومواصلة احتجازه هما نتيجة مباشرة لممارسته السلمية للحقوق والحريات التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المكرسة في المادتين ١٩ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويرى المصدر أن الهدف الوحيد من احتجاز السيد بيالاتسكي هو معاقبته على أنشطته كمدافع عن حقوق الإنسان ومنعه من ممارستها.

١٧- ويشير المصدر كذلك إلى أن المنظمات غير الحكومية البيلاروسية أطلقت، بعد الحكم الذي صدر عن المحكمة الابتدائية في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، حملة لجمع

أموال يمكن أن تغطي الأضرار المادية التي تدعي الدولة والمحاكم أنها تكبدتها من ميزانياتها، والتي بلغ مجموعها ٧١٧ ٥٢٦ ٧٥٧ روبل بيلاروسي (أي ما يقارب ٠٠٠ ٩٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة)، وهو ما يعادل مبلغ الغرامة التي فرضت على السيد بيالاتسكي. وقد دُفع مبلغ الغرامة كاملاً قبل الطعن الذي تقدم به السيد بيالاتسكي ببضعة أيام.

١٨- ورداً على نداء عاجل، ذكرت الحكومة أن "التحقيق لم يجد ما يؤكد التقارير الزاعمة أن المبالغ ... [التي قوضي السيد بيالاتسكي على أساسها] الموجودة في المصرفين الليتواني والبولندي مخصصة لتمويل مركز فياسنا لحقوق الإنسان ومنظمات أخرى". وتدعي الحكومة في الرد نفسه أن "المعلومات المقدمة من السلطات المختصة بشأن وضع السيد بيالاتسكي تُثبت بشكل قاطع أن احتجازه وإبقاءه في الحبس الاحتياطي غير مرتبطين بعمله كمدافع عن حقوق الإنسان، بما في ذلك في إطار أنشطته في مركز فياسنا لحقوق الإنسان".

رد الحكومة

١٩- في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، طلب الفريق العامل إلى حكومة بيلاروس أن ترد على الادعاءات المذكورة أعلاه. وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢، قدمت حكومة بيلاروس ردها وأفادت الحكومة بأنها، في روح من التعاون البنّاء، زوّدت الفريق العامل في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بحجج وافية تبيّن الطبيعة الواهية لادعاء أن اعتقال السيد بيالاتسكي واحتجازه تعسفيان. وأشارت الحكومة بشكل خاص إلى أن ردها أظهر أن توقيف السيد بيالاتسكي واحتجازه يقومان على أحكام محددة من القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية في بيلاروس وبالتالي لا يمكن اعتبارهما تعسفيين بموجب المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد حظيت أحكام هاتين المادتين وغيرهما من المعايير الواردة في هاتين الوثيقتين والمتعلقة بالملاحقة الجنائية والاحتجاز الاحتياطي، بالمراعاة الواجبة خلال التحقيق الأولي بشأن السيد بيالاتسكي.

٢٠- وتؤكد الحكومة أن السيد بيالاتسكي أُبلغ فور توقيفه بحقوقه ومسؤولياته، بما في ذلك حقه في الدفاع. وقد لجأ السيد بيالاتسكي لمحامٍ مثّل مصالحه خلال استماع المحكمة للقضية الجنائية، وكان لديه ما يكفي من الوقت والإمكانيات لتحضير دفاعه.

٢١- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، حكمت المحكمة المحلية لمنطقة برفومايسكي في مدينة مينسك على السيد بيالاتسكي بالسجن أربع سنوات ونصف يقضيها في سجن ذي نظام صارم، وبمصادرة أملاكه.

٢٢- ويشير رد الحكومة إلى أن حكم المحكمة يرتبط حصراً بانتهاكات السيد بيالاتسكي للقانون الضريبي. فالسيد بيالاتسكي لم يصرّح بموارد مالية كبيرة تلقاها من مصادر من خارج بيلاروس، وهو ما يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الضريبي الحالي (يمكن الاطلاع على

معلومات إضافية في رد الحكومة المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ على النداء العاجل السابق).

٢٣- وتنص الفقرة ١-١ من المادة ١٥٣ من القانون الضريبي تحديداً على أن الدخل الذي يتلقاه الأشخاص الطبيعيون المعترف بهم بموجب المادة ١٧ من القانون الضريبي على أنهم مقيمون في بيلاروس للأغراض الضريبية، من مصادر في بيلاروس و/أو من الخارج، يخضع لضريبة دخل الأفراد. وتنص المادة ١٧ من القانون الضريبي على أن الأشخاص الطبيعيين الذين يوجدون في بيلاروس لأكثر من ١٨٣ يوماً في السنة التقويمية يعتبرون مقيمين في بيلاروس للأغراض الضريبية، وهذا هو حال السيد بيالاتسكي.

٢٤- وتلاحظ الحكومة بأن التهرب الضريبي جريمة يعاقب عليها القانون، مثلما هو جريمة جنائية في جميع البلدان الأوروبية. وتفرض بعض بلدان الاتحاد الأوروبي عقوبات أكثر صرامة من بيلاروس على انتهاكات القانون الضريبي. ويتعرض أي شخص يتهرب من الضرائب، دون استثناء، للملاحقة، بغض النظر عن وضعه السياسي أو الاجتماعي. ولا تكفل قوانين البلدان الأوروبية أي حصانة ضريبية للأشخاص المنخرطين في أنشطة حقوق الإنسان.

٢٥- وتشير الحكومة إلى أن مواصلة الفريق العامل النظر في قضية السيد بيالاتسكي لا تقوم على أي أساس قانوني. وتدعي أن احتجاز السيد بيالاتسكي وقرار المحكمة الذي أعقبه يستندان إلى أحكام تشريعية واضحة تتوافق مع الصكوك القانونية الدولية السارية.

٢٦- وتضيف الحكومة أن المعلومات التي قدمها المصدر للفريق العامل تفسّر الحالة الخاصة بقضية السيد بيالاتسكي بطريقة خاطئة وتحاول أن تصبغها بطابع سياسي. وترى الحكومة أن المصدر لم يقدم أي معطى مقنع لدعم الحجة المرتبطة بانتهاك محتمل لأحكام الصكوك القانونية الدولية.

٢٧- وتشدد الحكومة على أنه يتعين على مصدر المعلومات أن يعي أنه على الرغم من أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي مكلف بولاية مواضيعية خاصة، فهو لا يستطيع أن يحل محل النظام القضائي الداخلي ويراجع قرارات اتخذتها الهيئات القضائية لدولة عضو في الأمم المتحدة.

تعليقات إضافية مقدمة من المصدر

٢٨- قدم المصدر تعليقات إضافية في رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٢. وبحسب المصدر، تشير الحكومة البيلاروسية بشكل مبهم إلى المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لكنها تخفق في تبيان (١) مدى امتثال السلطات لجميع أحكام المادة ٩ من العهد، بما في ذلك في ضوء اجتهادات لجنة حقوق الإنسان وغيرها من الهيئات والآليات الدولية؛ (٢) الأسباب التي جعلتها تعتبر أن احتجاز السيد بيالاتسكي لا يندرج في إطار ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

٢٩- ويشير المصدر إلى الضمانات التالية التي تكفلها المادة ٩ من العهد: يجب خلال الاحتجاز مراعاة أحكام القانون المحلي التي ينبغي أن تمتثل، بدورها، لمبادئ الصكوك الدولية؛ ولا يكفي أن يكون الحبس الاحتياطي قانونياً، بل ينبغي أن يكون كذلك معقولاً وضرورياً من جميع النواحي (لتفادي الهرب أو تزوير الأدلة أو تكرار جرائم سابقة، على سبيل المثال)؛ ولا يمكن تقييم الحبس الاحتياطي بشكل مجرد بل ينبغي تحليله في ضوء الظروف الملموسة لكل حالة، وجميع المعلومات الوقائعية الخاصة بالمتهم؛ ولا يشكل الاشتباه بأن شخصاً قد ارتكب جريمة جنائية بحد ذاته أساساً كافياً للإبقاء على المتهم المحتجز في الحبس الاحتياطي خلال التحقيق والفترة التي تسبق المحاكمة؛ ولا ينبغي اعتبار الحبس الاحتياطي تدبيراً معيارياً يطبّق على جميع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة جنائية. ولا ينبغي اللجوء إلى هذا التدبير إلا كملاذ أخير، أي فقط حين لا يمكن لتدابير أقل صرامة أن تضمن تصرفاً سليماً من المتهم. ويفيد المصدر بأن وضع السيد بيالاتسكي رهن الحبس الاحتياطي خلال فترة التحقيق الأولي انتهاك للمعايير المذكورة أعلاه.

٣٠- ويفيد المصدر بأن أي قرار تتخذه هيئة التحقيق والمحكمة بشأن تمديد فترة الحبس الاحتياطي ينبغي أن يتضمن مبررات اللجوء إلى الحبس الاحتياطي، مثلاً على أساس الضرورة أو المعقولية أو التناسب. ولم يحدث هذا الأمر في هذه الحالة، مما يُعتبر بمثابة انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية لبيلاروس والفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالإضافة إلى ذلك، تستند قرارات المحاكم المتعلقة بمسألة قانونية الحبس الاحتياطي إلى الفقرة ١ من المادة ١٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية لبيلاروس التي تنص على أن "تدبير تقييد الحركة المتمثل في الحبس الاحتياطي يمكن أن يطبّق على الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم خطيرة أو خطيرة جداً، وبشكل حصري على أساس خطورة الجريمة". لكن في الحالة الراهنة، لا يتضمن قرار المحقق ولا أي قرار صادر عن المحكمة بشأن الإبقاء على السيد بيالاتسكي في الحبس الاحتياطي أي تعليل للجوء إلى هذا التدبير التقييدي بحقه. ويشير المصدر كذلك إلى أن الجهات المعنية لم تقدم أي دليل ملموس يبيّن احتمال وجود خطر بأن يتهرب المتهم من القضاء أو يتلف الأدلة أو يخرق القانون. وبالتالي فالقاعدة القانونية التي تسمح بالحبس الاحتياطي على أساس خطورة الجريمة وحدها لا تتماشى مع المعايير الدولية لأن هذا النهج لا يستند إلى تقييم فردي لاحتمال تصرف المتهم بشكل غير قانوني خلال التحقيق في القضية ونظر المحكمة فيها. وعلى ضوء ما تقدم، يفيد المصدر بأن وضع السيد بيالاتسكي في الحبس الاحتياطي ينتهك الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣١- ويستند المصدر أيضاً إلى انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. ويشير المصدر إلى أن أحكام قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية بيلاروس تنص على أن الحبس الاحتياطي يتم بقرار من المحقق، يصادق عليه النائب العام أو غيره من أجهزة الملاحقة الجنائية (الفقرة ٤ من المادة ١٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية). وفي معرض النظر في قضايا تتعلق ببيلاروس،

اعتبرت لجنة حقوق الإنسان مرتين أن النائب العام ليس شخصاً يتمتع بالاستقلالية والنزاهة المؤسسية اللازمة لكي يعتبر "أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية" كما تنص الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، لأن الإدارة السليمة للسلطة القضائية لا يمكن أن تضطلع بها سوى هيئة مستقلة وموضوعية ومحايدة وغير منحازة بالنسبة للمسائل التي يُنظر فيها. وعليه، يدفع المصدر بأن القرار الذي اتخذه نائب النائب العام في ٥ آب/أغسطس ٢٠١١ بوضع السيد بيالاتسكي في الحبس الاحتياطي يشكّل خرقاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٢- ويدفع المصدر كذلك بأن المحكمة المحلية لمنطقة برفومايسكي في مدينة مينسك ومحكمة مدينة مينسك لم تراعيا، أثناء نظرهما في ملفات الطعن في الحبس الاحتياطي للسيد بيالاتسكي، متطلبات الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد. ويرى المصدر أن قرارات المحكمتين لا تتضمن إشارات إلى الأخذ بأي دليل يوفر أسساً كافية لإبقاء السيد بيالاتسكي في الحبس الاحتياطي (كمعايير الضرورة والمعقولية ومدى ملائمة اللجوء إلى هذا التدبير بالنسبة للشخص المعني في الظروف المعنية). وعلاوة على ذلك، أجري التقييم في غياب السيد بيالاتسكي الذي حُرم بالتالي من إمكانية الدفاع عن نفسه.

٣٣- ويفيد المصدر بموازاة ذلك بأن الحكومة لم تتمكن في ردها من عرض الأسباب التي تعتبر لأجلها أن احتجاز السيد بيالاتسكي لا يندرج في إطار ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. وتكتفي الحكومة بالإشارة إلى الفقرة ١-١ من المادة ١٥٣ من القانون الضريبي التي تنص على أن "الدخل الذي يتلقاه الأشخاص الطبيعيون المعترف بهم بموجب المادة ١٧ من القانون الضريبي على أنهم مقيمون في بيلاروس للأغراض الضريبية، من مصادر في بيلاروس و/أو من الخارج يخضع لضريبة دخل الأفراد". ويشدّد المصدر على أن السيد بيالاتسكي وضع في الحبس الاحتياطي بتهمة التهرب الضريبي (انظر الفقرة ٢ من المادة ٢٤٣ من القانون الجنائي) بعد أن اعتبرت السلطات الضريبية في بيلاروس خطأً أن الأموال المودعة في حسابات موجودة في ليتوانيا وبولندا دخل خاص للسيد بيالاتسكي واتهمته بإخفائها. وهذه الأموال، التي حولتها منظمات دولية كبرى بغية تمويل الأنشطة العادية المتعلقة بحقوق الإنسان، لم يستخدمها السيد بيالاتسكي قط كأموال خاصة بل استخدمها بالأحرى لتمويل الأنشطة المشروعة التي يضطلع بها مركز فياسنا لحقوق الإنسان.

٣٤- وبحسب المصدر، أصر السيد بيالاتسكي دائماً على براءته من التهم الموجهة إليه. وكرر مراراً خلال التحقيق الأولي وطوال إجراءات المحاكمة، أن الأموال التي حوّلها عدد من الصناديق والمنظمات الأجنبية إلى حسابات فُتحت باسمه في بولندا وليتوانيا استخدمت حصرياً لتمويل الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان التي يضطلع بها مركز فياسنا لحقوق الإنسان. ولا يشمل الحق في حرية تكوين الجمعيات، الذي تكفله المادة ٢٢ من العهد، الحق في تكوين

الجمعيات فحسب، بل كذلك كل الأنشطة اللاحقة لتكوينها. ولا سبيل للقيام بهذه الأنشطة بفعالية من دون الحصول على أموال.

٣٥- وتكرّس المادة ١٣ من إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان(٢) حق العاملين في مجال حقوق الإنسان والمنظمات الناشطة فيها في التماس وتلقي واستخدام موارد يكون الغرض منها صراحة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالوسائل السلمية. ويكفل الإعلان حماية خاصة للمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التماس وتلقي واستخدام موارد يكون الغرض منها صراحة حماية حقوق الإنسان (بما في ذلك تلقي الأموال من الخارج).

٣٦- ويذكّر المصدر بأن السلطات ألغت التسجيل الرسمي لمركز فياسنا لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٣، ثم مجدداً في عام ٢٠٠٧، قبل أن ترفض في الأخير إعادة تسجيله رسمياً في عام ٢٠٠٩. وقد حال رفض إعادة التسجيل دون إمكانية فتح المنظمة لحساب مصرفي في بيلاروس لتلقي الأموال ودفع (أو الحصول على إعفاء من دفع) الضرائب على الأموال التي تتلقاها. وبالإضافة إلى ذلك، يفرض القانون الجنائي البيلاروسي قيوداً صارمة على حق المنظمات في تلقي مساهمات خيرية من الخارج، ولا يمكن أن تستخدمها سوى لأغراض محدودة ومحددة بوضوح تستثنى منها الأنشطة المرتبطة بحقوق الإنسان.

٣٧- وبذلك حرمت الحكومة المنظمة من جميع الإمكانيات المتاحة لتمويل أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان. وهذا القانون مخالف للمادة ١٣ من إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان وينتهك المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. لذلك فإن الأموال المخصصة لأنشطة حقوق الإنسان التي يضطلع بها مركز فياسنا لحقوق الإنسان لم تُنقل عبر الحسابين المصرفيين في ليتوانيا وبولندا إلا لأن طلب تسجيل المنظمة ووجه برفض منهجي في بيلاروس، في انتهاك للمادة ٢٢ من العهد، ولأن الفقرة ١ من المادة ١٩٣ من القانون الجنائي لبيلاروس تجرّم أنشطتها "على أنها أنشطة منظمة غير مسجلة".

٣٨- وبناءً على ذلك، يعيد المصدر التأكيد على أن الحكم على السيد بيالاتسكي واحتجازه تعسفيان لأنهما ناتجان عن ممارسته لحقوقه الإنسانية المعترف بها عالمياً والمجرَّمة في القانون البيلاروسي.

---

(٢) الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المدني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترَف بها عالمياً، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

المناقشة

٣٩- حُكم على السيد بيالاتسكي، في عام ٢٠١١، بالسجن أربع سنوات ونصف وبمصادرة أملاكه، وأيد الاستئناف هذا الحكم في وقت سابق من العام الجاري (٢٠١٢). ومن العناصر الرئيسية في القضية، حسب ما ذكره المصدر، ادعاءات السيد بيالاتسكي بأن الأموال التي تلقاها في حساب مصرفي في الخارج جزء من عملية جمع أموال لصالح المنظمة غير الحكومية، فياسنا، التي ألغت الحكومة تسجيلها واتخذت خطوات لحلها.

٤٠- ورأت لجنة حقوق الإنسان في البلاغ رقم ١٢٩٦/٢٠٠٤، *بيالاتسكي ضد بيلاروس*، أن حل مركز فياسنا انتهاك لحرية تكوين الجمعيات الذي تكفله المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤١- وتناولت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان هذه القضية في تقريرها الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، وعرضت المعلومات الأساسية على النحو التالي:

> ثمة قلق من أن يكون الرفض المتواصل والثابت لتسجيل منظمة فياسنا لحقوق الإنسان مرتبطاً بأنشطتها المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، ولا سيما الحملة التي نظمتها لأجل إلغاء عقوبة الإعدام في بيلاروس. كما أُعرب عن القلق من كون هذا الحكم والرفض المتكرر لتسجيل المنظمة ينتهكان المعايير الدولية، ولا سيما المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي أصبحت بيلاروس طرفاً فيه، ويخالفان مقرر لجنة حقوق الإنسان وقرار الجمعية البرلمانية التابعة لمجلس أوروبا(٣).

٤٢- وأفاد تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن وضع حقوق الإنسان في بيلاروس، بما يلي:

> استهدفت السلطات أيضاً على نحو متكرر مركز فياسنا لحقوق الإنسان. ومنذ إلغاء تسجيل المركز في عام ٢٠٠٣، هددت السلطات البيلاروسية رئيس المركز أليس بيالاتسكي (وهو أيضاً نائب رئيس الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، وعضو في رابطة الصحفيين البيلاروسية) بالملاحقة الجنائية بتهمة "الاضطلاع بنشاط في منظمة غير حكومية بلا ترخيص" (القانون الجنائي، المادة ١٩٣-١). وصدر آخر تحذير في هذا الصدد في نيسان/ أبريل ٢٠١١. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أُفيد بأن أفراد مباحث أمن الدولة قاموا بمداهمة مكاتب مركز فياسنا وبمصادرة حواسيب ووثائق، وباحتجاز ١٠ موظفين أُطلق سراحهم في وقت لاحق من اليوم نفسه. وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠١١، أُلقي القبض على السيد بيالاتسكي مرة أخرى،

---

(٣) انظر الوثيقة A/HRC/13/22/Add.1، الفقرة ١٤٠.

وأودع في مركز احتجاز سابق للمحاكمة تابع لوزارة الداخلية، واتُّهم بالتهرب من الضرائب. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، حكمت عليه محكمة برفومايسكي المحلية في مينسك بالسجن لمدة أربع سنوات ونصف السنة في سجن يخضع لأشد التدابير الأمنية وصودرت ممتلكاته. وأدين السيد بيالاتسكي بتهمة (عدم الكشف عن دخول كبيرة للغاية) (القانون الجنائي، المادة ٢٤٣-٢) وقضت المحكمة بأن السيد بيالاتسكي قد تعمد التهرب من دفع الضرائب على أموال يُدَّعى أنه يحتفظ بها في حسابات مصرفية في الخارج؛ وتجاهلت المحكمة كون هذه الأموال ليست دخلاً شخصياً للسيد بيالاتسكي. وطعن في الحكم لكن محكمة مدينة مينسك أكدت الحكم بتاريخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، أودع السيد بيالاتسكي سجن بابرويسك الإصلاحي رقم ٢. وأدين عضو آخر في مركز فياسنا، يدعى فاليانتسين ستيفانوفيتش، بتهمة التهرب من الضرائب، وحكمت عليه محكمة مينسك في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بدفع غرامة بتهمة عدم الكشف عن الدخل[٤].

٤٣- وقدّمت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها بشأن وضع حقوق الإنسان في بيلاروس التوصية التالية:

وضع حد فوري لجميع ما تتعرض له منظمات المجتمع المدني والأفراد المدافعون عن حقوق الإنسان من أشكال الضغط والمضايقة؛ والإفراج الفوري وغير المشروط عن أليس بيالاتسكي وسحب التهم الموجهة إليه وإلى غيره من المدافعين عن حقوق الإنسان[٥].

٤٤- واستعرض الفريق العامل البلاغات التي تلقاها، ولا سيما المعلومات التي قدّمتها الحكومة بشأن الحكمين الصادرين بحق السيد بيالاتسكي عن المحكمة الابتدائية في عام ٢٠١١ ومحكمة الاستئناف في عام ٢٠١٢. كما نظر الفريق في المعلومات التي قدّمها المصدر وادعاءات السيد بيالاتسكي بأن الأموال التي تلقاها في حساب مصرفي في الخارج جزء من عملية جمع أموال لصالح المنظمة غير الحكومية فياسنا.

٤٥- ويلاحظ الفريق العامل أن المدافعين عن حقوق الإنسان لا يتمتعون بأية حصانة من التهم الجنائية من قبيل تلك الموجهة في هذه القضية. لكن الإجراءات التي تتخذها الحكومة يجب أن تحترم ممارسة حقوق الإنسان، وتقع على عاتق الحكومات واجبات محددة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان من مختلف أشكال المضايقة التي يمكن أن يتعرضوا لها خلال الاضطلاع بأنشطتهم. وحين توجد ادعاءات بانتهاكات لحقوق الإنسان في هذا السياق،

---

(٤) انظر الوثيقة A/HRC/20/8، الفقرة ٦٢.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٧٥(هـ).

بما في ذلك نمط من أنماط المضايقة، فعلى السلطات المحلية وهيئات الإشراف الدولية أن تطبق معيار الاستعراض المضاعف لعمل الحكومة. ويقع على عاتق السلطات المحلية واجب التحقيق؛ ويجب أن يكون التحقيق مستقلاً وسريعاً على المستويين المؤسسي والعملي.

٤٦- وفي هذه القضية، لا تقدم السلطات المحلية أي دعم لإجراء هذا الاستعراض. وهذا رغم وجود صلة وثيقة بين المضايقة المتواصلة التي يتعرض لها السيد بيالاتسكي وزملاؤه في مركز فياسنا، والعراقيل التي تضعها السلطات أمام أنشطة المنظمة. ويبدو ذلك جلياً في ضوء الانتقادات الحادة التي عبّرت عنها الهيئات الدولية، كما ورد آنفاً، واستنتاج لجنة حقوق الإنسان بوجود انتهاك للمادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يخص حلّ مركز فياسنا.

٤٧- ولا تأخذ الأحكام الصادرة بحق السيد بيالاتسكي في الاعتبار ادعاءاته بأن الأموال التي تلقاها في حسابه المصرفي في الخارج جزء من عملية جمع أموال لصالح أنشطة مركز فياسنا، كما أن التقرير الذي قدمته الحكومة لا يساعد الفريق العامل في هذا الصدد. ويشدد الفريق العامل على أن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تستند إلى إجراءات اتخذتها الحكومة سابقاً لإلغاء تسجيل منظمة فياسنا غير الحكومية وحلّها، في انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولن يكون لهذه الإجراءات الحكومية أثر في القانون العام أو الخاص، ولن توفّر أساساً لإجراءات جنائية لاحقة.

٤٨- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى أن أحكام القانون الجنائي في بيلاروس التي طبقت على السيد بيالاتسكي لا تُدرج الأنشطة المرتبطة بحقوق الإنسان في لائحة الأغراض التي تتيح الإعفاء من الضريبة. ويشدّد الفريق العامل في هذا الصدد على أن المادة ٢٢ من العهد تنص على أن الدول الأطراف ليس عليها التزام سلبي بعدم التدخل في إنشاء الجمعيات أو أنشطتها فحسب، بل عليها أيضاً التزام إيجابي بضمان وتوفير إطار قانوني لإنشاء الهيئات الاعتبارية. ويرى الفريق العامل أن التدابير من قبيل تسهيل مهام الجمعيات بواسطة التمويل العام أو إتاحة إعفاء التمويل الوارد من خارج البلد من الضرائب، تندرج في نطاق الالتزام الإيجابي الذي تنص عليه المادة ٢٢ من العهد. وأخيراً، يتعين على الدول حماية إنشاء الجمعيات أو أنشطتها من تدخل أطراف خاصة.

٤٩- ويذكر الفريق العامل كذلك بأن الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن أية قيود تفرض على ممارسة حرية تكوين الجمعيات يجب أن تستوفي الشروط التالية مجتمعة: (أ) يجب أن ينص عليها القانون؛ (ب) لا يمكن فرضها إلا للأغراض المنصوص عليها في الفقرة ٢؛ (ج) يجب أن تكون "ضرورية في مجتمع ديمقراطي" لتحقيق أحد هذه الأغراض. ولم تستوفِ الحكومة أياً من هذه الشروط لتبرير الإجراءات التي اتخذتها لإلغاء تسجيل مركز فياسنا ومضايقة أعضائه وعرقلة أنشطته.

٥٠- وفي ظل هذه الظروف، يرى الفريق العامل أن جمع الأموال الذي قام به السيد بيالاتسكي لأغراض تهدف إلى ضمان بقاء مركز فياسنا ومواصلة أنشطته، يتماشى مع الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن الأحكام الجنائية التي طبقت في قضية السيد بيالاتسكي لا تأخذ في الاعتبار المعايير المذكورة أعلاه. ويخلص الفريق العامل إلى أن الحكم على السيد بيالاتسكي واستمرار احتجازه انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الرأي

٥١- في ضوء ما تقدم، يُبدي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

إن حرمان ألكسندر فيكتوروفيتش بيالاتسكي من حريته يخالف الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهذا الحرمان تعسفي ويندرج في الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يحيل إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٥٢- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحح وضع السيد بيالاتسكي وتجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٣- ويشدّد الفريق العامل على أن السبيل السليم لتصحيح هذا الوضع هو الإفراج عن السيد بيالاتسكي وإعطاؤه حقاً في التعويض قابلاً للإنفاذ وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتُمد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢]